

3-2-2022

الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع في Judicial Oversight of Arbitration in the case of discord and dispute in Jordanian personal Law No.15 of 2019

Sanaa Jamil Hunaiti

The World Islamic Sciences University, dr.hnneite.h@hotmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>

 Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Hunaiti, Sanaa Jamil (2022) "الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية" (2019 لعام 15) رقم (15) لعام 2019م Judicial Oversight of Arbitration in the case of discord and dispute in Jordanian personal Law No.15 of 2019," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 1, Article 2. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss1/2>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لعام ٢٠١٩م

د. سناء جميل الحنيطي*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٣/١١م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٠/٩/٢٤م

ملخص

تناولت الدراسة موضوع الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لعام ٢٠١٩؛ لبيان مدى مراعاة المشرع الأردني للرقابة القضائية على التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني من خلال المنهج الوصفي القائم على دراسة موضوع التحكيم، وجمع المعلومات الوافية عنه، ثم اعتماد المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع مفردات المواد القانونية لمعرفة مدى مراعاة المشرع الأردني للرقابة القضائية في إجراءات التحكيم المنصوص عليها في القانون، ثم المنهج التحليلي القائم على عرض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة والعمل على تحليلها وبيان الفراغات التشريعية فيها واقتراح ما يلزم من إجراءات لسدها، أملاً في تحقيق العدالة القضائية في الحكم الصادر في دعوى الشقاق والنزاع والمتوقف على نتيجة تقرير الحكيم المرفوع من قبلهما للقاضي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد أغفل آلية الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية.

ولذا يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة النظر في التنظيمات التشريعية المقترحة والأخذ بها كالنظام الرقابي المقترح في هذه الدراسة من تشكيل هيئة تحكيم خاصة، والعمل على إيجاد دائرة تحكيم مزودة بنظام رقابي من شأنه مراقبة إجراءات التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع والمنظورة في المحاكم الشرعية الأردنية ابتداءً من انتخاب الحكيم وانتهاءً بتقريرهما.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، التحكيم، الشقاق والنزاع.

Judicial Oversight of Arbitration in the case of discord and dispute in Jordanian personal Law No.15 of 2019

Abstract

The study dealt with the issue of judicial oversight of arbitration in the case of discord and dispute in the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019 to show the extent to which the Jordanian legislator defers judicial oversight of arbitration in the Jordanian

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

dr.hnneite.h@hotmail.com

(15) of 2019 to show the extent to which the Jordanian legislator defers judicial oversight of arbitration in the Jordanian Personal Status Law through the descriptive method based on studying the issue of arbitration and collecting adequate information concerning it, then adopting the inductive approach by tracking the vocabulary of the legal articles to define the extent to which the Jordanian legislator defers judicial oversight in the arbitration procedures stated in the law, then the analytical approach based on presenting the legal texts related to the subject of the study and working on analyzing them and clarifying the legislative gaps in them and suggesting the necessary procedures to fill them, in the hope of achieving judicial justice in the judgment issued in the discord and dispute lawsuit which depends on the outcome of the report of the two judgments submitted by them to the judge.

The study concluded that the Jordanian legislator has omitted the judicial oversight mechanism for arbitration in the discord and dispute lawsuit stated in the Personal Status Law.

Therefore, the researcher recommends to the Jordanian legislator the need to consider the proposed legislative regulations and take them into account, such as the supervisory system proposed in this study by forming a special arbitration commission, and working to create an arbitration department equipped with a supervisory system that would monitor arbitration procedures in the discord and dispute lawsuit considered by the Jordanian Sharia courts, starting by electing the two judgments and ending with reporting them.

Key words: Judicial oversight, arbitration, discord and dispute.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين. سعت الشريعة الإسلامية لتطبيق العدالة في كافة أحكامها ومجالاتها؛ بحيث تطبق هذه العدالة بين جميع الناس مهما اختلفت دياناتهم ومذاهبهم وعقائدهم. وقد حظي النظام القضائي في الإسلام بعناية فائقة لتحقيق العدالة التي من شأنها أن تحقق استقرار المجتمع، ووصول صاحب الحق لحقه، وشعوره بالاطمئنان للأحكام الصادرة عن القضاء الذي جُلّ مقصده إحقاق الحق وتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع. وبما أن دعاوى الشقاق والنزاع التي تنشأ بين الزوجين جزءاً لا يتجزأ من الدعاوى المنظورة في المحاكم الشرعية الأردنية، كان لا بد من تحقق العدالة في جميع مراحل الدعوى؛ للوصول إلى المقصد الأسمى من وجود القضاء. ومن القواعد الناظمة لضمان العدالة في هذه الدعوى التحكيم بين الزوجين المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لعام ٢٠١٩ في باب الشقاق والنزاع قبل صدور الحكم القضائي؛ وذلك حرصاً من المشرع الأردني على

تطبيق شرع الله تعالى والمتمثل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

وبما أن الرقابة القضائية في دعوى الشقاق والنزاع بين الزوجين ذات أهمية لمراقبة التحكيم في جميع مراحلها ابتداءً من انتخاب الحكّمين وشروطهما ومراقبة تنفيذهما بالمهام المنوطة بعملهما إلى حين رفع تقريرهما، ولاسيما أن حكم القاضي متوقف على هذا التقرير -مالم يكن عملهما مخالف للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية رقم (١١) لعام ٢٠١٦-، كان من الضرورة بمكان تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال هذه الدراسة؛ للسعي لتحقيق العدالة للخصوم في هذه الدعوى القضائية.

أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

الناحية النظرية: وتتناول الدراسة المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم في دعوى الشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ لبيان الفراغات التشريعية الواردة في نصوصه والتي من شأنها أن تخل بعدالة الحكم القضائي الصادر في دعوى الشقاق والنزاع بسبب غياب الرقابة القضائية عن التحكيم.

الناحية العملية: تسهم الدراسة بتقديم المقترحات القانونية لتعزيز دور الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع لسد الفراغات التشريعية فيها للوصول إلى أسمی غايات عدالة الحكم القضائي.

محددات الدراسة.

تُعد هذه الدراسة دراسة قانونية بحثية للتحكيم في دعوى الشقاق والنزاع والمنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لعام ٢٠١٩م؛ لبيان مدى مراعاة المشرع الأردني للرقابة القضائية على التحكيم التي تضمن العدالة لكلا الزوجين، بالإضافة لبيان الرأي الفقهي في المسائل المشار إليها والتي تخدم الدراسة.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- هل تبنى المشرع الأردني الرقابة القضائية على التحكيم في دعاوى الشقاق والنزاع؟
- ٢- ما المعايير التي يستند إليها القاضي لانتخاب الحكّمين؟
- ٣- ما مدى تحقق القاضي من شروط الحكّمين المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟
- ٤- ما الإجراءات التي تنظم عمل الحكّمين في دعاوى الشقاق والنزاع؟

الرقابة القضائية على التحكيم

- ٥- كيف يتم متابعة جلسات التحكيم التي تجرى داخل المحكمة وخارجها؟
٦- ما الاجراءات المتبعة للتدقيق في قرار الحكّمين ومدى موافقته لجلسات دعاوى الشقاق والنزاع المدونة لدى القاضي؟

أهداف الدراسة.

تتمثل أهداف الدراسة بالآتي:

١. بيان مدى مراعاة المشرع الأردني للرقابة القضائية على التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
٢. دراسة المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم في دعوى الشقاق والنزاع لبيان الآلية المتبعة فيها لتعزيز دور الرقابة القضائية عليها وإبراز الفراغات التشريعية فيها.
٣. تقديم ما يلزم من مقترحات لسد الفراغات التشريعية وتعزيز دور الرقابة القضائية على التحكيم في التشريع الأردني.

الدراسات السابقة.

- (١) (التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة)، رسالة ماجستير للطالب وائل طلال سكيك -الجامعة الإسلامية غزة ٢٠٠٧م، تناول الباحث في رسالته حقيقة التحكيم ومشروعيته، وأحكامه، وحقيقة الشقاق، وشروط التحكيم في الشقاق في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، ثم تطرق في الفصل الثالث لإجراءات نذب أو عزل الحكّمين في قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني، ولم يتطرق الباحث لمدى مراعاة المشرع الفلسطيني للرقابة القضائية لإجراءات التحكيم الذي يعد صلب دراستنا الحالية.
- (٢) (التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي)، بحث علمي للدكتور جمال حشاش/ مجلة جامعة النجاح مجلد ٢٨ (٧) ٢٠١٤م، بين فيه الباحث أهمية التحكيم في الفقه الإسلامي لحل الخلافات الزوجية، وبيان وسائله وكيفية وأهدافه وأثره في إعادة اللحمة والوفام بين الزوجين، وإنهاء حالة الصراع والنزاع التي تؤدي بالأسرة للطلاق، في حين أن دراستنا تدور دراسة نصوص المواد القانونية المتعلقة به لبيان مدى مراعاة المشرع الأردني للرقابة القضائية فيها.
- (٣) (التحكيم في الشقاق بين الزوجين ودوره في الاستقرار الأسري دراسة نظرية تطبيقية)، للباحثين د. زينب معابدة، ود. علي رابعة/ مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد ٢، العدد ٨/ ٢٠١٥م، بيّن فيه الباحثان أهمية التحكيم في الاستقرار الأسري والعوامل المؤثرة على فاعليته، ثم تطرقا لواقع التحكيم في الشقاق بين الزوجين من خلال دراسة تطبيقية له (استبانة)، وتتفرد دراستنا عن هذه الدراسة ببيان مدى مراعاة المشرع الأردني للرقابة القضائية على التحكيم في التشريع الأردني.

نهج الدراسة.

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي القائم على دراسة موضوع التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني من خلال جمع المعلومات الوافية عن الموضوع، ثم اعتماد المنهج الاستقرائي من خلال تتبع مفردات المواد القانونية، ثم

المنهج التحليلي القائم على عرض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة والعمل على تحليلها ونقدها واقتراح ما يلزم لتصويبها.

خطة الدراسة.

جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: بيان المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالدراسة، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم القضاء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة القضائية كمصطلح مركب.

المطلب الرابع: مفهوم التحكيم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الخامس: مفهوم الدعوى لغةً واصطلاحاً.

المطلب السادس: مفهوم الشقاق والنزاع لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لباب التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع ومدى تحقق الرقابة القضائية فيها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: انتخاب الحكّمين في دعوى الشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: شروط الحكّمين في دعوى الشقاق والنزاع.

المطلب الثالث: صلاحيات في دعوى الشقاق والنزاع.

المطلب الرابع: تقرير الحكّمين في دعوى الشقاق والنزاع.

الخاتمة، وتتضمن: النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول:

بيان المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: الرقابة لغةً:

من المعلوم أن من أسماء الله تعالى الرقيب فهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، "نقول: رقيب الشيء، أرقبه رقبةً ورقباناً؛ أي: انتظرت الرقيب، والرّقيبُ: الحارس يشرف على رقبة، يحرس القوم^(١).

الرقابة القضائية على التحكيم

"والرقوب من النساء: التي ترأب بعلمها ليموت، فترثه، والرقوب من الإبل: التي تدنو إلى الحوض من الزحام؛ وذلك لكرمها، وسميت بذلك؛ لأنها ترأب الإبل، فإذا فرغن من شربهن، شربت هي^(٢).
ويظهر لنا أن للرقابة معان كثيرة منها: الحفظ، والانتظار قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [٩٤: طه]؛ أي: لم تنتظر قولي، والحارس والمشرف ومنه رقيب القوم؛ أي: حارسهم والمشرف عليهم.
ونلاحظ أن هذه المعاني كلها قريبة من بعضها، فالشيء يحفظ بالإشراف عليه وتعهده، وأقرب المعاني اللغوية الذي تتضمنه هذه الدراسة هو المعنى الثالث.

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة اصطلاحاً.

تعددت التعريفات المبنوثة في المراجع والمتعلقة بموضوع الرقابة؛ ذلك أن كل مؤلف عرفها بحسب العلم الذي يبحث فيه، وفيما يأتي أستعرض بعض هذه تعريفات الرقابة:
١- عرفها خير الدين^(٣) بأنها: (إحدى وظائف إدارة المشروع ومن خلالها يتم جمع المعلومات اللازمة لقياس الأداء الفعلي ومقارنته بالأداء المرغوب أو المخطط له).
٢- كما عرف حميد^(٤) الرقابة بأنها: (النشاط الذي يساعد على التحقق من أن أداء الأنشطة تم بالكيفية المحددة لها طبقاً للإجراءات والقوانين التي تحكم أداء العمل الإداري العام...).
وبالنظر إلى التعريفين السابقين نجد أنها متقاربة في مضمونها؛ حيث تركز على عملية ضبط المشاريع والأنشطة من قبل القانون لتحقيق النتائج المرجوة.

المطلب الثاني: مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً.**الفرع الأول: مفهوم القضاء لغة:**

القضاء: الحكم وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت^(٥)، قال الله تعالى في ذكر من قال: (ما أنت قاض)؛ أي: اصنع واحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها^(٦).

الفرع الثاني: مفهوم القضاء اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء لمعنى القضاء - وإن كانت تصب في معنى - على النحو الآتي:
- فقد عرفه الحنفية بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات، وزاد ابن عابدين على وجه خاص، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين"^(٧).
- وعرفه المالكية بأنه: "الإزام من له الإزام بحكم الشرع"^(٨).
- كما عرفه الشافعية بأنه: "الإزام من له الإزام بحكم الشرع"^(٩).

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة القضائية كمصطلح مركب.

- عرف القاضي الأشقر الرقابة القضائية بأنها: "تمكين جهة قضائية بعينها من مراجعة التصرفات والتشريعات وفق قواعد وأسس تحدد صلاحية المحاكم واختصاصاتها والقوانين اللازمة التطبيق في الخصومات المعروضة عليها".^(١٠)
 - كما عرفها الدكتور شفيق^(١١)، بأنها: "التي تتم عن طريق المحاكم والهيئات القضائية المختلفة حينما ترفع إليها دعوى أو اعتراض، إذ يجد فيها الأفراد الضمانة الحقيقية لحماية حقوقهم لما يتمتع به القضاء من حيادية ونزاهة".
- وبالنظر إلى التعريفين السابقين، نجد أن الرقابة القضائية عمل قانوني يتصف بالشرعية والمشروعية لضمان تطبيق القانون في المحاكم؛ للوصول إلى أسمى درجات العدالة.

المطلب الرابع: مفهوم التحكيم لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم لغةً:

- التحكيم مصدر حَكَمَ، يقال: حكم يحكم تحكيمياً، ومجردها حكم، والحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم هو المنع من الظلم^(١٢)، وعرف الجرجاني الحكم: بأنه إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً^(١٣) والحكم هو القضاء، والحكم هو الحاكم وهو منفذ الحكم، وحكمه في الأمر تحكيمياً: أمره أن يحكم بينهما أو أجاز حكمه فيما بينهما^(١٤).

الفرع الثاني: مفهوم التحكيم اصطلاحاً:

- تعددت تعريفات الفقهاء القدامى للتحكيم على النحو الآتي:
- عرفه الحنفية بأنه: "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر"^(١٥).
 - وعرفه المالكية بقولهم: "تولية الخصمين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما"^(١٦).
 - وذكر الشافعية تعريفاً للتحكيم فقالوا: "أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية، ليقضي بينهما فيما تنازعا"^(١٧).
 - وبرى الحنابلة أن التحكيم "تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما"^(١٨).
 - وعرفه الزحيلي من المعاصرين فقال: "أن يحكم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع"^(١٩).
 - أما في القانون فقد عرفه خالد عمر على أنه: "اتفاق طرفين قبل نشوء النزاع أو بعده على عرض النزاع على محكم أو محكمين من الغير للفصل في النزاع فصلاً حاسماً يكون بديلاً عن القضاء"^(٢٠).
- وبالنظر إلى التعريفات السابقة نلاحظ أنها متقاربة إلى حد بعيد في المعنى، إلا أن الفقهاء القدامى قد اقتصرنا على التحكيم الاختياري في تعريفاتهم، بينما نجد أن المعاصرين قد استخدموا بعض الألفاظ القانونية بحسب واقع الحال قاصدين التحكيم القضائي في تعريفهم.

الرقابة القضائية على التحكيم

وأرى بأن تعريف الدكتور الزحيلي قد حقق أركان التحكيم من حيث أطرافه وحقيقته إلا أنه تحدث عن التحكيم الاختياري لا القضائي، وبناءً عليه أستخلص أن التحكيم هو: أن ينتخب القاضي حكيمين للإصلاح بين الزوجين بشروط مخصوصة لضمان عدالة الحكم القضائي المستند على تقريرهما.

المطلب الخامس: مفهوم الدعوى لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى لغةً:

الدعوى اسم ما يُدعى، ومصدر ادعى، والجمع: دعاوى، ودعاوى، ونقول: دعوى فلان كذا، أي: قوله، وادعى الشيء تمنينته، أذعيته طلبته لنفسه، ويقال: فلان يدعي بكرم فعالة، أي: يخبر بذلك عن نفسه^(٢١). ونلاحظ مما سبق أن الدعوى في اللغة لها عدة معانٍ منها: التمني والطلب والإخبار.

الفرع الثاني: مفهوم الدعوى اصطلاحاً:

- تعددت التعريفات التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- للدعوى وأذكر منها:
- تعريف الحنفية: "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق على غيره"^(٢٢).
 - تعريف المالكية: "طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً"^(٢٣).
 - تعريف الشافعية: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم"^(٢٤).
 - تعريف الحنابلة: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"^(٢٥). كما تعددت تعريفات القانونيين للدعوى في كتبهم أذكر منها:
 - تعريف د. ياسين بأنها: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به الإنسان طلب حق له أو من يمثله أو حمايته"^(٢٦).
 - تعريف محكمة التمييز الأردنية بأنها: "الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه"^(٢٧).

المطلب السادس: مفهوم الشقاق والنزاع لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الشقاق والنزاع لغةً:

الشقاق: بكسر الشين مصدر شاقه مشاققة وشقاقاً، وهو غلبة العداوة والخلاف، وسمي الخلاف بين اثنين شقاقاً؛ لأن كل من فرقتي العداوة قصد شقاً غير شق صاحبه^(٢٨).

والنزاع لغةً: نَزَعَ يَنْزِعُه نَزْعاً، ونَزَعَ الشيء من مكانه قلعه، وقولهم: فلان في (النزع)؛ أي: في قلع الحياة، ونزاعه خاصمه وجانبه، والتنازع: التخاصم والتناول، ونزاعته منازعةً ونزاعاً؛ إذ جانبته في الخصومة، وبينهم نزاعه؛ أي: خصومة في حق^(٢٩). ونلاحظ أن مصطلحي الشقاق والنزاع متقاربان في المعنى اللغوي؛ حيث إنهما يدلان على الخصومة والعداوة والاختلاف.

الفرع الثاني: مفهوم الشقاق والنزاع اصطلاحاً.

بنتبع كتب الفقهاء لم أفق على معنى الشقاق اصطلاحاً، كما أن عباراتهم لا تخرج عن المعنى اللغوي للشقاق والنزاع، فقد نقل الإمام القرطبي أن زيد بن أسلم قال: "الشقاق: المنازعة"^(٣٠)، كما أن الفقهاء يذكرون الشقاق باعتباره سبباً للتفريق بين الزوجين يقول الإمام الرازي في تأويله لكلمة (شقاق) الواردة في كتاب الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا...﴾^(٣٥): النساء]. يقول: "إن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه، والثاني: إن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة"^(٣١). وأما مصطلح النزاع فقد كان محل خلاف بين المختصين فقد عرفه كل واحد منهم بحسب العلم الذي يتحدث عنه. وفي هذه الدراسة لا يوجد فرق بين الشقاق والنزاع بين الزوجين لا لغةً ولا اصطلاحاً، فغالباً ما يكون سبباً لانحلال العلاقة الزوجية بين الزوجين.

وأما من الناحية القانونية فلم يفرق قانون الأحوال الشخصية الأردني بين الشقاق والنزاع؛ حيث أطلق المصطلحين كسبب في دعوى التفريق؛ لكن المشرع الأردني بين الحالات التي تُعد شقاقاً وتبرر طلب التفريق من خلال المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لعام ٢٠١٩؛ ونستطيع أن نخلص إلى تعريف للشقاق والنزاع بأنه: (حالة من الخلاف العميق والمستمر بين الزوجين يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية).

المبحث الثاني:

الأحكام العامة للتحكيم في دعوى الشقاق والنزاع ومدى تحقق الرقابة القضائية فيها.

تهديد.

من المعلوم أن العلاقات البشرية في أي مجتمع تحتاج إلى مجموعة من القوانين التي تحكمها وتنظم شؤون حياتها، وتعد هذه المواد القانونية ناظمة سلوكياً واجتماعياً؛ بحيث تطبق على جميع أفراد المجتمع دون تمييز ومحاباة. وشأن التشريعات في القانون الأردني كغيره من التشريعات التي تسعى لحماية حقوق الأفراد وصيانتها من التعدي والظلم، فكان قانون الأحوال الشخصية جزءاً لا يتجزأ من هذه المنظومة العادلة من خلال سن القواعد القانونية الناظمة لأبوابه والتي تشكل في مجموعها القوانين التي تنظم شؤون الأسرة ابتداءً من الزواج إلى ما بعد الوفاة من أحكام الوصايا والمواريث. وقد اخترنا في هذه الدراسة موضوع بالغ الأهمية من موضوعات قانون الأحوال الشخصية وهو التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع، علماً أن المشرع الأردني لم يفرد للتحكيم باباً مستقلاً في القانون، وإنما تعرض للتحكيم من خلال فقرات

الرقابة القضائية على التحكيم

تابعة للمادة رقم (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وكان الأجر بالقانون أن يفرد باباً مستقلاً للتحكيم الذي يلعب دوراً مهماً في الحفاظ على ديمومة العلاقة الزوجية.

وسنسلط الضوء في هذا المبحث على القواعد القانونية الناضجة للتحكيم في دعوى الشقاق والنزاع، لبيان مدى الرقابة القضائية في مواده، وما المقترحات القانونية التي من شأنها أن تسهم في تفعيل دور الرقابة للوصول إلى عدالة الحكم القضائي الصادر فيها.

المطلب الأول: انتخاب الحكّمين في دعوى الشقاق والنزاع.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(٣٢)، والمالكية^(٣٣)، والشافعية^(٣٤)، والحنابلة^(٣٥)، على جواز انتخاب الحكّمين في حال الشقاق والنزاع بين الزوجين للإصلاح بينهما.

كما تحدث الفقهاء عن حكم إرسال الحكّمين فذهب الشافعية^(٣٦) والمالكية^(٣٧) إلى القول بالوجوب لظاهر الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وفي قول للشافعية^(٣٨) بأنه مستحب.

وقبل البدء بعرض المواد القانونية المتعلقة بانتخاب الحكّمين، لابد من الإشارة لمقدمة المادة (١٢٦) والتي تنص على: (لأى من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادّعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسيّاً كالإيذاء بالفعل أو بالقول، أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يُلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية، وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية).

نلاحظ أن المشرع الأردني في هذه المادة فرق بين ما إذا كان رفع هذه الدعوى من قبل الزوج أو الزوجة من خلال الفقرة (أ) والفقرة (ب) من ذات المادة؛ حيث نصت على الآتي:

أ. إذا كان طلب التفريق من الزوجة، وتحقق القاضي من صحة ادعائها، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أُنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصررت الزوجة على دعواها أحال الأمر إلى حكّمين.

ب. إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه، أحال القاضي الأمر إلى حكّمين).

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد فرق بين إجراءات طلب التفريق إذا كان الطلب من قبل الزوجة أو الزوج، فإن كان طلب التفريق من قبل الزوجة فعليها:

- ١- أن تدّعي الضرر المادي والمعنوي الواقع عليها.
- ٢- أن تدّعي استحالة الحياة الزوجية مع وجود هذا الضرر.
- ٣- أن تدّعي إصرار الزوج على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية.

وإذا كان طلب التفريق من قبل الزوج فعليه:

١. أن يثبت الضرر ووجود الشقاق والنزاع.
 ٢. استحالة الحياة الزوجية في ظل الشقاق والنزاع بينهما.
 ٣. إصرار الزوجة على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية.
- وبالنظر إلى الفقرتين السابقتين يظهر لنا أن المشرع الأردني قد جعل عبء إثبات الشقاق والنزاع على الزوج بالبينة اللازمة ويكتفى بالبينة الشخصية على السماع كما هو منصوص عليه في المادة (١٢٧)^(٣٩)، في حين أن المشرع الأردني قد اكتفى بتحقيق القاضي من الادعاء المقدم من جهة الزوجة في دعوى الشقاق والنزاع.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد أدخل بمبدأ العدالة، إذ فرق بين الزوجين فيما يتعلق بعبء الإثبات فأوجب عبء الإثبات على الزوج إن كان رفع الدعوى من جهته، في حين اكتفى بتحقيق القاضي إن كان رفع الدعوى من جهة الزوجة. ولتفعيل دور الإصلاح بين الزوجين، فقد نص القانون في الفقرتين السابقتين في حال التحقق من ادعاء الزوجة والإثبات من قبل الزوج، أن على المحكمة أن تبذل جهودها في الإصلاح بينهما، فإن تعذر الإصلاح وكانت الزوجة هي طالبة التفريق؛ فإن القاضي ينذر الزوج مدة لا تقل عن شهر لكي يصلح حاله مع زوجته، ويؤجل الدعوى إلى ذلك التاريخ، فإن لم يتم الصلح بينهما وأصررت الزوجة على دعواها فإن القاضي يحيل الأمر إلى الحكّمين.

وفي حال كان الزوج طالب التفريق فإن القاضي يؤجل الدعوى مدة لا تزيد عن شهر أملاً بالمصالحة، فإن انتهى الأجل ولم يتم الإصلاح بينهما، وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى الحكّمين، ومن هذه المرحلة القانونية يبدأ موضوع دراستنا.

وقبل الحديث عن النص القانوني المتعلق بانتخاب الحكّمين لابد من تسليط الضوء على قضية في غاية الأهمية تتعلق بعبارة وردت في الفقرتين السابقتين؛ حيث نص القانون في كلا الفقرتين (... بذلت المحكمة جهودها في الإصلاح...) ويبدو أن المشرع الأردني قد أورد النص القانوني من دون التحقق من الجهد المبذول من قبل المحكمة للإصلاح بين الزوجين. وبذلك يظهر لنا وجود فراغ تشريعي ذو أهمية كبيرة وهو غياب الرقابة القضائية على المحكمة للتأكد من القيام بدورها الفاعل للإصلاح بين الزوجين.

ويحسّن بالمشرع الأردني أن يُفعل الآلية التي يجب أن تنتج من قبل المحكمة كالحديث مع كل طرف على حده بجلسة خاصة، وتكرار ذلك؛ بحيث لا تقل هذه المرحلة عن شهر وبواقع أربع جلسات، وبهذه الآلية نكون قد حققنا معنى بذل الجهد المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، كما أن هذه الآلية تضبط عمل المحكمة في الإصلاح فتسهم في تفعيل الدور الرقابي

على هذا الجهد، من خلال تدوين واقع الجلسات وتاريخها وتوقيع الزوجين عليها وحفظها في سجل المحكمة التابع للدعوى، من خلال أنظمة تصدر عن السلطة التنفيذية تحدد إجراءات الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع، وبذلك نجنب السلطة التشريعية من التدخل في تفاصيل جزئية.

وقد نصت الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية في نهايتهما على إحالة القاضي الأمر إلى حكيمين في حال لم تتجح المحكمة في الإصلاح بين الزوجين، وذلك بانتخاب الحكيمين من أهل الزوجين أولاً، وفي حال عدم تيسر ذلك وجه القاضي إلى انتخاب الحكيمين من ذوي الخبرة والعدالة، ولتفعيل الرقابة القضائية على هذا الإجراء أقترح الآتي:

- ١- إعلان دائرة قاضي القضاة عن طلب خبراء تحكيم في دعوى الشقاق والنزاع.
 - ٢- العمل على اعتماد نموذج خاص لانتخاب الحكيمين يتضمن المعلومات الآتية:
 - أ. معلومات تعباً من قبل المحكم نفسه وتتضمن: اسم المحكم، وعمله، وعمره، والحالة الاجتماعية، والدرجة العلمية، والتخصص، والخبرة العملية له، ومكان سكنه، ورقم هاتفه.
 - ب. معلومات تعباً من قبل ديوان المحكمة وتتضمن: عدد جلسات التحكيم التي أحيلت للمحكم سابقاً، وتاريخ جلسات التحكيم التي أحيلت له، واسم المحكمة التي أحالت له التحكيم، وعدد الدعاوى التي انتهت بالإصلاح بين الزوجين، ويكون ذلك من خلال نظام مرتبط بجميع المحاكم الشرعية للحصول على معلومات بالغة الدقة.
 - ٣- تقوم دائرة قاضي القضاة بالتنسيق الأسماء للمحكمة المختصة، للقيام بهذا العمل العظيم الذي من شأنه أن يعمل على التوفيق والإصلاح بين الزوجين.
- ومن خلال تطبيق الوسائل المقترحة سابقاً نكون قد فعلنا دور الرقابة القضائية على انتخاب الحكيمين، كما تدفع هذه الوسائل بالمحكم أن يبذل قصارى جهده في الإصلاح، فيصبح النموذج الخاص به من النماذج المعتمدة من قبل المحكمة للقيام بهذه المهمة السامية.

المطلب الثاني: شروط الحكيمين في دعوى الشقاق والنزاع.

- اتفق الفقهاء -رحمهم الله-^(٤٠). على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكيمين عند انتخابهما، وهي:
- ١- الإسلام: اتفق الفقهاء^(٤١) على أنه يشترط في الحكيمين الإسلام، فلا يجوز أن يكون أحد الحكيمين غير مسلم إن كان الزوجان مسلمين، وكذلك الأمر إن كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية، فلا يقبل أن يكون الحكم كتابياً من أهلها؛ لأن حكم الحكيمين ينفذ على الزوجين معاً، فلا حكم لغير المسلم على المسلم^(٤٢).
 - ٢- العقل والبلوغ؛ لأن عملهما يحتاج إلى الرأي وإعمال العقل والنظر.
- وبالنظر للشرطين السابقين وفي ظل الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تنص

على الآتي: ((يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح)) نلاحظ أن المشرع الأردني لم ينص على شروط الإسلام والبلوغ والعقل المتقن عليها عند الفقهاء كما ذكرنا سابقاً، ولعل المشرع الأردني لم ينص على ذلك نصاً صريحاً؛ لأن مهمة الإصلاح لا يمكن أن تتحقق من فاقدي الأهلية فكان الأمر بديهيّاً لا يحتاج لنص، وأما فيما يتعلق بشروط الإسلام فربما يكون المشرع الأردني قد وسع في ذلك ليشمل الزوجة الكتابية فيما إذا احتاجت حكماً من أهلها، وخاصة أن الحكمين لا يصدر حكماً قضائياً في تحكيمهما، بل يرفعاً تقريرهما ليصدر القاضي الحكم القضائي في الدعوى المنظورة.

٣- أن يكونا من أهل الزوجين لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]؛ لأن احتمالية الإصلاح منهما أكبر، لعلمها بحال الزوجين وببواطن الأمور، وحرصهما على مصلحة الزوجين، وتوافر عنصر الشفقة اتجاههما.

٤- العدالة: وقد تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف العدالة، وإن كان كلها يصب بمعنى واحد فعرف الحنفية العدل بقولهم: "من اجتنب الكبائر، وأدى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل" (٤٣) ويرى المالكية أن العدالة "صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً" (٤٤)، وأما الشافعية فقالوا: "العدالة: اجتناب الكبائر كلها واجتناب الإصرار على الصغائر" (٤٥)، وقال الحنابلة: "العدالة: اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وفعل ما يستحب، وترك ما يكره" (٤٦).

وانفرد المالكية (٤٧)، والشافعية (٤٨)، والحنابلة (٤٩) في اشتراط الذكورة في الحكمين، كما انفرد المالكية (٥٠) والحنابلة (٥١) في اشتراط أن يكون الحكمان فقهيين، عالمين بالأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز.

وبالنظر إلى شرطي العدالة والذكورة نلمح أن الفقهاء في كتبهم قد كيفوا هذا الشرط باعتبار ماهية الحكمين هل هما وكيلان أم حاكمان؟

فذهب جمهور الفقهاء لاشتراط العدالة والذكورة في الحكمين على اعتبار أنهما حاكمان (٥٢)، وبناءً عليه لا يصح التحكيم بين الزوجين إلا من الذكر العدل.

في حين ذهب الحنفية (٥٣) إلى أن العدالة شرط كمال في الحكمين لا شرط في تقليدهما قياساً على شروط القاضي، يقول الإمام الكاساني: (وكذا العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع...)، إلا أن الإمام الماوردي قد صرح بأن العدالة مشترطة على الاعتبارين بقوله: (... والثالث أن يكونا عدلين، فإن كانا حاكمين فلا بد من اعتبار هذه الشروط في الحاكم، وإن كانا وكيلين فقد اقترن بوكالتهما ولاية اختيار الحاكم لهما ولا يصح فيمن رد الحاكم إليه نظر إلا أن يكون بهذه الصفات، ألا ترى أن الحاكم لو أراد أن يرد النظر في مال يتيم إلى عبد فاسق لم يجز وإن جاز أن يكون وكيلاً) (٥٤)، وكذلك فإن الحنفية لم يشترطوا الذكورة إلا فيما لم تقبل به شهادة المرأة (٥٥) والتحكيم ليس كذلك فجاز للمرأة التحكيم بين الزوجين في حال الشقاق والنزاع.

وبالنظر للفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية نجد أن المشرع الأردني قد أحسن، إذ نص على

اشتراط العدالة في الحكمين أخذاً برأي جمهور الفقهاء؛ لما ينعكس إيجاباً من تولد الثقة من قبل الزوجين بهما، وحتى يؤمن من وقوع الخطأ والتقصير في عملهما، للنجاح في مهمتهما الموكلة إليهما ألا وهي الإصلاح بين الزوجين. وكذلك نلاحظ أن المشرع الأردني قد سكت عن شرط الذكورة في الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لعام ٢٠١٩ ولم ينص عليه مطلقاً، علماً أن المادة رقم (١٣٢) لقانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لعام ١٩٧٦ قد نصت على اشتراط الذكورة أخذاً برأي جمهور الفقهاء الذين لم يجيزوا عمل المرأة في التحكيم باعتبار أن الحكمين حاكمين، حيث نصت على الآتي: (يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح) وبناءً على ذلك تكون الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) معدلة للمادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لعام ١٩٧٦ م، إذن فالعدول عن كلمة (رجلين) تدل أن المشرع الأردني قد عدل عن المنع إلى القول بجواز عمل المرأة في التحكيم أخذاً برأي السادة الحنفية، وإلا لما كان لهذا العدول من فائدة، فالتعديل القانوني يدل دلالة واضحة على جواز أن تتولى المرأة التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع.

وبالنظر إلى واقع المحاكم الشرعية الأردنية لمعرفة مدى تفعيل عمل المرأة في التحكيم، نلاحظ أن القاضي في دعوى الشقاق والنزاع لا ينتخب المرأة مطلقاً للقيام بهذا العمل، بالرغم من قدرة المرأة للقيام بهذه المهمة الممكنة بحسب إمكانياتها العقلية والجسدية، فالرجل لا يتفوق على المرأة بشيء يذكر في هذا المجال، بل ربما يحتاج التحكيم بين الزوجين إلى وجود امرأة كون أحد أطراف الخصومة هي امرأة وربما احتاجت الزوجة لتحكيم المرأة للبوح ببعض الخصوصيات المتعلقة بموضوع الدعوى.

ويبقى السؤال مطروحاً أمام دائرة قاضي القضاة وبحسب واقع المحاكم الشرعية الأردنية:

لماذا لا تحال قضايا التحكيم في دعاوى الشقاق والنزاع إلى المرأة في حال انطبقت عليها الشروط التي نص عليها المشرع الأردني في الحكمين؟

وما بين النظر إلى النص القانوني الذي لا يمنع المرأة من التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع، وواقع المحاكم الشرعية في عدم انتخاب المرأة للتحكيم في دعوى الشقاق والنزاع تكمن إشكالية التطبيق للنص القانوني، وتعطيل حق المرأة الممنوح لها شرعاً وقانوناً.

ويرى الباحث ضرورة منح هذا الحق للمرأة للأسباب الآتية:

١. عدم وجود ما يمنع المرأة شرعاً وقانوناً من العمل في التحكيم في دعاوى الشقاق والنزاع.
٢. الاحتذاء بمنح المرأة هذا الحق على غرار المعمول به في القضاء النظامي بحسب قانون التحكيم الأردني (رقم ٣١) لعام (٢٠٠١) نصاً وتطبيقاً.
٣. انسجاماً مع المادة رقم (٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته والتي تنص على: (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).

٤. إن وظيفة التحكيم بحسب المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية بمضمونها وشكلها وظيفية إدارية بحتة، تستطيع المرأة المؤهلة بإمكانياتها أن تُعمل نظرها، وتفعل خبرتها لإنجاز المهمة الموكلة إليها قانوناً.

٥. خصوصية بعض القضايا في دعاوى الشقاق والنزاع، والتي تحتاج في أكثر الأحيان لوجود عنصر نسائي في التحكيم الشرعي القانوني، تحقيقاً لعدالة التقرير الصادر عن الحكّمين عند بحث أسباب النزاع بين الزوجين.

كما نص القانون على قدرة الحكّمين على الإصلاح من غير أن يحدد الضوابط التي من خلالها يمكن معرفة قدرتهما على القيام بهذه المهمة الجليّة، وقد بينا في المطلب الأول آلية انتخاب الحكّمين من خلال النموذج المقترح الذي من شأنه أن يفعل دور الرقابة القضائية للتأكد من قدرتهما على الإصلاح بين الزوجين.

وإضافة لذلك فإنّ المشرع الأردني لم يربط القدرة على الإصلاح بمدى معرفة الحكّمين بالأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والآثار المترتبة عليه، التي سيحتاجها المحكم في تحكيمه للإصلاح بين الزوجين أو في كتابته للتقرير الذي يعتمده القاضي لإصدار الحكم القضائي.

وكان الأجدر بالمشرع الأردني أن ينص على شرط أن يكون الحكّمان من حملة العلم الشرعي، فهما الأقدر على الإصلاح بين الزوجين لعلمهما بالأحكام الشرعية المتعلقة في هذا الباب، بل إن بعض الفقهاء كالمالكية والحنابلة^(٥٦)، نصوا على اشتراط أن يكون الحكّمان فقيهين، ونكون بهذا الشرط قد فعلنا دور الرقابة القضائية عند انتخاب الحكّمين من قبل القاضي، فلا ينتخب على سبيل المثال محامي نظامي يحمل شهادة القانون وحصل على إجازة المحاماة الشرعية؛ لأن هذه الإجازة تمنحه حق المرافعات أمام القضاء في الدعاوى الشرعية، ولا تؤهله للقيام بمهمة الإصلاح بين الزوجين. ثم نص المشرع الأردني على شرط أن يكون أحد الحكّمين من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، والناظر لواقع المحاكم الشرعية يلمس أن مهمة القاضي في هذا الموضوع ما هو إلا إجراء شكلي يتمثل باستفسار القاضي عن إمكانية الاتفاق على حكّمين من أهلها، لغايات عدم الاستئناف لمخالفة النص القانوني، فإن علم القاضي بعدم الاتفاق بينهما انتخب حكّمين من الخارج للقيام بهذه المهمة.

ونلاحظ في هذا الإجراء السريع أمرين في غاية الأهمية:

أولاً: تجاوز الأصل الشرعي في أن يكونا الحكّمين من أهل الزوجة وأهل الزوج امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] وما كان هذا الأمر الإلهي الذي حمّله بعض الفقهاء على الوجوب كالمالكية^(٥٧) والشافعية^(٥٨) إلا لثمرات بيّنة في تطبيقه من شأنها أن تصلح الحال بين الزوجين، فينجح الحكّمان في مهمتهما، يقول الإمام الزمخشري^(٥٩): (وإنما كان الحكّمان من أهلها؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصالح، وإليهم تسكن نفوس الزوجين...).

ثانياً: غياب الرقابة القضائية في انتخاب القاضي للحكّمين من خارج دائرة الزوجين، واقتصار الأمر على استفسار القاضي عن ذلك.

- ولتفعيل دور الرقابة القضائية على ذلك يكون بالإجراءات الآتية:
١. تقوم دائرة قاضي القضاة بإنشاء نموذج خاص بـ(اختيار حكمين من أهل الزوجين) يزود به الزوجان في هذه المرحلة، ليقترح كل منهما مجموعة من الأسماء من جهته ومن جهة الطرف الآخر للقيام بمهمة التحكيم.
 ٢. يمنح الزوجان مدة لا تقل عن أسبوع لتقديم النموذج للقاضي.
 ٣. يحدد القاضي جلسة بين الزوجين تسمى جلسة (توافق على اختيار الحكمين).
 ٤. يعمل القاضي على التحقق من توافر الشروط الأساسية في الحكمين اللذين تم توافق الزوجين عليهما.
 ٥. في حال عدم توافق الزوجين على حكمين من أهلها، حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح كما نص عليه المشرع الأردني.

وبهذه الإجراءات المضبوطة بالروية وعدم التسرع نكون قد حققنا جملة من الأهداف منها:

- ١- الامتثال لأمر الله تعالى الوارد في محكم كتابه.
- ٢- منح الزوجين فرصة أكبر لإصلاح الحال بينهما تحت مظلة الشفقة والرأفة من قبل أهلها.
- ٣- تفعيل الدور الرقابي من خلال ضبط عمل القاضي بمجموعة من الإجراءات، من شأنها عدم استبعاد أهل الزوجين في التحكيم بين الزوجين، إلا في حالة عدم تيسر الحكمين من أهلها.

المطلب الثالث: صلاحيات الحكمين في دعوى الشقاق والنزاع.

إنّ مهمة الحكمين الأساسية هي الإصلاح بين الزوجين، بعد مدارسة أسباب الشقاق والنزاع بينهما، وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم؛ بحيث لم يتوسعوا في الحديث عن مهام الحكمين باستثناء موضوع مدى اعتبار قرار الحكمين ملزماً أم غير ملزم، وهو ما سنتحدث عنه في المطلب القادم إن شاء الله.

وقد نص القانون في الفقرة (د) من المادة (١٢٦) على صلاحيات الحكمين حيث نصت المادة على: (يبعث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها، ودونا ذلك في محضر يقدم إلى المحكمة)، ويلاحظ أن القانون قد حدد صلاحيات الحكمين في الفقرة (د) بالآتي:

- ١- البحث في أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين، أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة منه كالأهل والأقارب والجيران والأصدقاء.
- ٢- يقوم الحكمان بتسجيل وتوثيق كل إفادة تم الاستماع لها في محضر جلسة التحكيم، ويوقع عليه كل من الزوجين والشهود وكل من تم الاستماع إليه أثناء الجلسات.
- ٣- إذا رأى الحكمان إمكان التوفيق بين الزوجين عملاً على التوفيق بينهما بطريقة مرضية لهما ودونا ذلك في محضر الجلسة.

سواء الحنيطي

وبالنظر إلى الفقرة (د) نجد أن المشرع الأردني قد أغفل الرقابة القضائية على صلاحيات الحكّمين المنصوص عليها، فلم ينص المشرع الأردني على زمن ومكان جلسات التحكيم وترك الأمر بحسب ظروف جميع الأطراف، ولا بأس -من وجهة نظر الباحث- في أن يجعل تحديد زمن الجلسة متروكاً لطبيعة عمل وظروف جميع الأطراف؛ وذلك حتى لا يطول أمد هذه الجلسات نظراً لعدم ملائمة الزمن المحدد لبعض الأطراف، مما يعيق سير جلسات التحكيم نتيجة التأخير.

ولتحقيق الرقابة القضائية في هذا الشأن أقترح على دائرة قاضي القضاة الآتي:

- ١- ضرورة إلزام القاضي بإرسال مندوباً لمتابعة سير إجراءات جلسة التحكيم، بحيث يرفع المندوب تقريراً بسير الجلسة للقاضي.
- ٢- إنشاء نموذج خاص من قبل دائرة قاضي القضاة موسوم بـ(سير جلسة تحكيم) مرفقاً بتقرير من قبل المندوب الذي تابع الجلسة بسرية تامة، فإن تبين للقاضي مدى جدية الحكّمين في بذل الجهد للإصلاح بين الزوجين اعتمد تقرير الحكّمين المرفوع إليه من قبلهما.

وبهذا النظام المقترح نكون قد فعلنا الرقابة القضائية على:

١. الحكّمين من خلال متابعة وقائع جلسات التحكيم.
 ٢. القاضي وذلك بعدم اعتماده تقرير الحكّمين إلا بعد رفع المندوب نموذج (سير جلسة تحكيم) له.
- وما كان هذا النظام المتكامل إلا لتحقيق عدالة الحكم القضائي الصادر في دعوى الشقاق والنزاع بين الزوجين. كما أن الأصل بحسب التقارير المرفوعة من قبل الحكّمين للقاضي أن تكون مطبوعة من قبل الحكّمين، بخلاف الواقع في المحاكم الشرعية الأردنية؛ حيث ترفع أغلب التقارير بخط اليد فيوقع بعض القضاة بإشكالية عدم وضوح الخط، في حين أن حكم القاضي متوقف على هذا التقرير، فكان الأولى بالمشرع الأردني أن يزيد في الفقرة (د) بعد كلمة (بمحضر) كلمة مطبوع، تماشياً مع التطور الحادث في الكتابات الرسمية، وتقديراً لحكم خاطئ نتيجة جهالة بعض الكلمات في تقرير الحكّمين.
- كما أن على دائرة قاضي القضاة أن لا تكتفي بنشر نسب الطلاق في كل سنة؛ بل كان من الأجدر بها أن تحصي مدى جودة تحقيق الحكّمين للإصلاح بين الزوجين وإصدار نسبة بذلك، والمنتبغ لنظام الرقابة القضائية المقترح في مطالب هذا المبحث يدرك مدى جودته في حال تطبيقه على أرض الواقع، للحد من نسب الطلاق المتزايدة بحسب الإحصائيات، وذلك من خلال العمل الجاد من قبل الحكّمين لتحقيق الهدف السامي من عملية التحكيم ألا وهو الإصلاح بين الزوجين وعدم التسرع بإنهاء العلاقة الزوجية.

المطلب الرابع: تقرير الحكّمين في دعوى الشقاق والنزاع.

تعرض الفقهاء لهذا الموضوع من خلال بيان آرائهم في مدى حجية حكم الحكّمين، وصفة قرارهما وهو ما سنتحدث

عنه في هذا المطلب إن شاء الله.

وقبل البدء بعرض الجانب الفقهي لابد من بيان أن قضية بعث الحكّمين من الناحية الشرعية هي قضية إلزامية^(٦٠)، ولو رفض الزوجان التحكيم فإنهما يجبران على ذلك تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد جعل مرحلة التحكيم بين الزوجين في دعوى الشقاق والنزاع مرحلة إلزامية قبل إصدار الحكم القضائي بها.

ومحل النزاع في صفة قرار الحكّمين بين الفقهاء تكمن في نظرهم للحكّمين هل هما وكيلان أم حاكمان؟ - فذهب المالكية^(٦١) والشافعية^(٦٢) في قول، وأحمد^(٦٣) في رواية أنهما حاكمان لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. ووجه الدلالة أن الله تعالى في محكم كتابه سماهما حكّمين لا وكيلين، وللوكيل اسم ومعنى في الشريعة مغاير لاسم ومعنى الحكم فلا ينبغي لعالم أن يركب معنى أحدهما على الآخر، فهما يمضيان ما يرانه مناسباً من طلاق أو خلع أو تفريق أو جمع بعوض أو بغير عوض^(٦٤) وهو ما رجّحه ابن القيم^(٦٥) فقال: (كل العجب لمن يقول: إنهما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصّبهما حكّمين، وجعل نصّبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله ووكيلاً من أهلها).

- وذهب الحنفية^(٦٦) والأصح عند الشافعية^(٦٧) ورواية عند الحنابلة^(٦٨) أن الحكّمين وكيلان عن الزوجين، واستند هذا الرأي على أن الحال قد يؤدي إلى الفراق، والبضع حق للزوج، والمال حق للزوجة، وهما رشيدان فلا يولى عليهما، كما لا يجوز لغيرهما التصرف في الزواج إلا بوكالة منهما.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالرأي الأول؛ حيث اعتبر أن قرار الحكّمين قراراً ملزماً للقاضي بحسب الفقرة (ط) من المادة (١٢٦) والتي تنص: (على الحكّمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة).

وقد تطرق قانون الأحوال الشخصية في الفقرات (هـ، و، ز، ح، ط) من المادة (١٢٦) إلى مهمة الحكّمين في تقدير نسبة الإساءة، وقد ارتأيت أن تكون هذه الفقرات في هذا المطلب؛ حيث إنّ هذه القرارات يضمنها الحكّمين في تقريرهما الذي سيرفعانه للقاضي.

وقد نصت الفقرات على الآتي:

الفقرة (هـ) من المادة (١٢٦): (إذا عجز الحكّمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها).

وقد أحسن المشرع الأردني في هذه الفقرة؛ إذ حقق العدالة في العوض لكلا الطرفين بحسب الإساءة الصادرة منهما، فلا تزيد على المهر وتوابعه في حال كانت الإساءة كلها من الزوجة، وفي حق الزوجة بغير المقبوض من مهرها وتوابعه

ونفقة عدتها في حال كانت الإساءة كلها من الزوج.

ونصت الفقرة (و) من المادة (١٢٦): (إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر وإن جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي بريانه من أيهما بشرط أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه).

وقد أحسن المشرع الأردني إذ نص على عدالة قسم المهر بين الزوجين في حال كانت الإساءة من الزوجين معاً، وعدم الزيادة على المهر وتوابعه في حال جهل الحال ولم يتمكن الحكمين من تقدير نسبة إساءة كل منهما للآخر.

وكذلك فقد نصت الفقرة (ز) من المادة (١٢٦): (إذا قرر الحكمين على الزوجة عوضاً وكانت طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق مالم يرض الزوج بتأجيله وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمين التفريق على العوض ويحكم القاضي بذلك أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمين أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين).

وبالنظر إلى المادة السابقة نلاحظ أن المشرع الأردني قد ألزم الزوجة بتأمين دفعة من العوض وإيداعه في وزارة المالية بحسب المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية قبل قرار الحكمين، في حين لم يلزم المشرع الأردني الزوج بذلك ولو كان طالباً للتفريق، وفي هذا إجحاف بحق المرأة في تأمين هذه الدفعة قبل قرار الحكمين، والأصل أن تؤمن المبلغ بعد القرار لا قبله، وما ينطبق عليها ينطبق على الزوج في تأمين العوض المقرر تحقيقاً للعدالة بينهما.

ونصت الفقرة (ح) من المادة (١٢٦): (إذا اختلف الحكمين حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية).

وكان الأولى بالمشرع الأردني أن ينص منذ البداية على بعث ثلاثة حكام لمهمة التحكيم تفادياً لإطالة أمد الدعوى في حال اختلاف الحكمين، كما أن وجود محكم ثالث يدعم الرقابة القضائية المنشودة في جلسات التحكيم.

كما نصت الفقرة (ط) من المادة (١٢٦) (على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة).

وكان الأجدر بالمشرع الأردني أن ينص على ما يجب أن يتضمنه التقرير من تاريخ التقرير وخالصة التقرير وذكر التسبب المؤدي للنتيجة التي توصلوا إليها في تقريرهما وتوقيعه من قبل الحكمين والزوجين والشهود وأن يكون مطبوعاً تفادياً للإشكاليات.

وبالنظر إلى النظام المتكامل للرقابة القضائية والمقترح في هذا المبحث نتجاوز العرف السائد الذي شاع بين الحكمين في المحاكم الشرعية الأردنية، من تقدير نسبة الإساءة والتي تتراوح في الأغلب بين ٦٠% و ٤٠%، وبالتالي فإن عمل الحكمين في ظل الرقابة القضائية يسهم في تحقيق العدالة في تقريرهما المرفوع للقاضي والمتضمن حق كل من الزوجين في الدعوى المنظورة أمام القضاء.

الخاتمة.

- بعد هذه الجولة النظرية والتطبيقية لموضوع التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع أخلص إلى عدد من **النتائج:**
- ١- لم يفرد المشرع الأردني باباً مستقلاً خاصاً في التحكيم بين الزوجين، بل نص عليه من خلال عدد غير كافٍ من الفقرات في باب التفريق للشقاق والنزاع.
 - ٢- أغفل المشرع الأردني الرقابة القضائية على الجهد المبذول من قبل المحكمة لتحقيق الإصلاح بين الزوجين.
 - ٣- منح المشرع الأردني القاضي سلطة انتخاب الحكّمين، متفادياً الرقابة القضائية لآلية الانتخاب.
 - ٤- لم يربط المشرع الأردني في شروط الحكّمين قدرتهما على الإصلاح بمدى معرفتهما للأحكام الشرعية التي يحتاجها المحكم أثناء تحكيمه والمضبوط بإطار الشريعة؛ مما فتح المجال أمام القضاة ببعث حكّمين من خارج دائرة العلم الشرعي فكان سبباً رئيساً في فشل مهمتهما.
 - ٥- أحسن المشرع الأردني صنفاً إذ لم يشترط الذكورة في شروط الحكّمين المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
 - ٦- لم يحسن المشرع الأردني صنفاً عندما ألزم الزوجة بتأمين دفعة من العوض قبل قرار المحكمين إن كانت طالبة للتفريق، في حين لم يلزم الزوج بذلك ولو كان طالباً للتفريق.
 - ٧- لم ينص المشرع الأردني على البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير المرفوع للقاضي بالنتيجة التي توصل إليها الحكّمان.

التوصيات:

- يوصي الباحث المشرع الأردني والقضاة الشرعيين ودائرة قاضي القضاة بعدد من التوصيات من شأنها أن تحقق الرقابة القضائية على عملية التحكيم، منها:
١. على المشرع الأردني أن يفرد باباً مستقلاً وخاصاً في التحكيم بين الزوجين للحفاظ على كيان وديمومة الأسرة في المجتمع.
 ٢. يحسن بالمشرع الأردني أن ينص في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٢٦) على تكثيف عدد الجلسات من قبل المحكمة لمحاولة التوفيق والإصلاح بين الزوجين؛ بحيث لا تقل عن واقع أربع جلسات خلال مدة أقصاها شهر.
 ٣. يوصي الباحث دائرة قاضي القضاة متابعة إجراءات التحكيم المقترحة، والتي من شأنها تفعيل دور الرقابة القضائية على التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع.
 ٤. على المشرع الأردني أن ينص في الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) على شرط أن يكون الحكّمان من حملة العلم الشرعي، فهما الأقدر على تحقيق المقصود من عملية التحكيم؛ لعلمهما بالأحكام الشرعية المتعلقة بالشقاق والنزاع بين الزوجين.
 ٥. على القضاة الشرعيين تفعيل دور المرأة في مجال القضاء الشرعي، وذلك بانتخابها للتحكيم بين الزوجين في دعاوى الشقاق والنزاع المنظورة أمام المحاكم الشرعية الأردنية.

٦. على المشرع الأردني أن ينص في الفقرة (ز) من المادة (١٢٦) على إلزام الزوج بتأمين دفعة من العوض الذي قرره الحكمان في حال كان الزوج طالباً للتفريق؛ تحقيقاً للعدالة مع الزوجة التي ألزمها القانون بذلك إن كانت طالبة للتفريق.
٧. على المشرع الأردني أن ينص في الفقرة (ط) من المادة (١٢٦) على البيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير الحكّمين المرفوع للقاضي كخلاصة التقرير، والتسبب المؤدي للنتيجة التي توصلوا إليها، ومذنباً بتوقيع المحكمين والزوجين والشهود، والنص على أن يكون مطبوعاً؛ احترازاً للإشكاليات التي قد تنجم عن عدم وضوح الخط، وتقديماً لإطالة أمد الجلسات نتيجة لذلك.

الهوامش.

- (١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي - دار الهلال، ج٥، ص ١٥٤.
- (٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٧٩م، (ط٤)، ج٢، ص ٤٢٧. محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج٢، ص ٥١٣.
- (٣) موسى أحمد، إدارة المشاريع المعاصرة، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠١٢م، ص ٢٥٥.
- (٤) محمد عثمان إسماعيل، مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الشروق للنشر، ٢٠٠٥م، ص ١٧٣.
- (٥) أبو نصير إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٧م، (ط٤)، ج٦، ص ٤٦٣.
- (٦) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٥، ص ٩٩.
- (٧) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٥، ص ٣٥٢.
- (٨) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دون تاريخ نشر، (دون طبعة)، ج٤، ص ١٨٧.
- (٩) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٦، ص ٢٥٧.
- (١٠) أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية، صادر معهد راؤول والبزغ، السويد، ص ١٠.
- (١١) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية، (١٤٢٢هـ)، معهد الإدارة العامة.
- (١٢) أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩هـ،

- (د.ط)، ج ٢، ص ٩١.
- (١٣) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، (ط١)، ص ٩٢.
- (١٤) ينظر: أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ص ٥١٠-٥١١.
- زين الدين الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي: **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٠م، (ط٥)، ص ٧٨.
- (١٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت ٩٦٩هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، ج ٧، ص ٢٤.
- (١٦) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط١)، ج ١، ص ٤٣.
- (١٧) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **أدب القاضي**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٣٢٠.
- (١٨) عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، **المغني**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج ١١، ص ٤٨٤.
- (١٩) وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، سوريا، دار الفكر، (د.ت)، (ط١٢)، ج ٨، ص ٦٢٥.
- (٢٠) عمر خالد محمد سليمان: **التحكيم في المنازعات المصرفية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٥، ص ٦.
- (٢١) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**-باب: كتاب الدال، بيروت، المكتبة العلمية، ج ١، ص ١٩٥-١٩٦.
- (٢٢) الحصكفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٧م، (ط٢)، ج ٥، ص ٥٤١.
- (٢٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م، ج ١١، ص ٥.
- (٢٤) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج ٤، ص ٣٨٦.
- (٢٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م، ج ٦، ص ٣٨٤.
- (٢٦) محمد نعيم ياسين ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٩م، (ط١)، ص ٨٣.
- (٢٧) ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم ٨٢/٥٦٥، تم نشره في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٨٢، ص ١٦٩٣.
- (٢٨) زين الدين محمد الرازي، (ت ٤٢٠هـ)، **مختار الصحاح**، بيروت، المكتبة العصرية، ج ١، ص ١٤٤.
- (٢٩) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث، بيروت،

سنة الحنيطي

- مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م، (ط٨)، ص٧٦٦. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت(٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، (ط٤)، ج٣، ص١٢٨٩-١٢٩٠.
- (٣٠) محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الشعب، ١٣٧٢هـ، (ط٢)، ج٢، ص١٤٣.
- (٣١) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، مصر، مطبعة المنار، ١٩٩٧م، (ط٣)، ص٩٢.
- (٣٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ج٢، ص٣٣٤.
- (٣٣) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرخشي، **شرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار صادر، ج٨، ص٤.
- (٣٤) **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٦١.
- (٣٥) عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م، (ط٣)، ج١٠، ص٢٠٨.
- (٣٦) **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٦١.
- (٣٧) ابن جزري، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م، ص٢٣٦.
- (٣٨) **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٦١.
- (٣٩) "يثبت الشقاق والنزاع والضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويكفي فيه الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين".
- (٤٠) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، (ت ٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص٢٤٤. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: صبحي حلاق، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ج٣، ص١٨٥. الشريبي، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ص٢٦١. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ص٢٦٣.
- (٤١) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، **شرح القدوري**، تحقيق: كامل محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ص٢٦٦. محمد بن عبدالله الخرخشي، **شرح مختصر خليل**، (ت ١١٠١هـ)، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج٧، ص١٤٥. الشريبي، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ص٢٦٤. موسى بن أحمد ابن موسى الحجاوي المقدسي شرف الدين أبو النجا، (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت)، ج٣، ص٢٥١.
- (٤٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٧، ص٣١٦.
- (٤٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، (ط٢)، مج٦، ص٢٧٠.
- (٤٤) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٣)، ج٦، ص١٥١.
- (٤٥) الشريبي، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ص٤٢٧. الغزالي، **الوجيز**، ج٢، ص٢٤٨.

الرقابة القضائية على التحكيم

- (٤٦) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج ١٢، ص ٤٣.
- (٤٧) شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١، ج ٣، ص ٢١٢.
- (٤٨) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص ٢٦١.
- (٤٩) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٦٥.
- (٥٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢١٢.
- (٥١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص ٢٦٥.
- (٥٢) التتوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، ج ٥، ص ٣٦٧. علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ط ١، ج ٩، ص ٦٠٤، المغني، ج ٧، ص ٢٤٤.
- (٥٣) بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٣٩.
- (٥٤) الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٦٠٤.
- (٥٥) ابن نجيم البحر الرائق ج ٧، ص ٢٦.
- (٥٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢١٢. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص ٢٦٥.
- (٥٧) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي البخاري، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٧٤م، ج ١، ص ٤٢٧.
- (٥٨) مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٦١.
- (٥٩) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ط ٣، ج ١، ص ٥٠٨.
- (٦٠) مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٦١. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٣٤٤.
- (٦١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٣٤٤.
- (٦٢) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق ص ٢٦١.
- (٦٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (ط ٢)، ج ٨، ص ٣٨١.
- (٦٤) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، ١٩٦٤م، (ط ٢)، ج ٥، ص ١٧٤.
- (٦٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤م، (ط ٢٧)، ج ٥، ص ١٧٢.

- (٦٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ج٥، ص٤٢٩.
(٦٧) مغني المحتاج، ج٣، ص٢٦١.
(٦٨) المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، ص٣٨١.

المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.
– إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط١)، ج١.
– أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٥.
– أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، شرح القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١).
– أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - باب: كتاب الدال، بيروت، المكتبة العلمية، ج١.
– أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، مصر، المطبعة البهية، ١٩٢٨م، ج٢.
– أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي البخاري، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٧٤م، ج١.
– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ج١.
– أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م، (ط١)، ج٢.
– ابن جزوي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.
– الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٧م، (ط٢)، ج٥.
– زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٤.
– زين الدين الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت ٤٢٠هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٠م، (ط٥)، ج١.
– زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت ٩٦٩هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، ج٧.
– شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٣)، ج٦.
– شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار

الرقابة القضائية على التحكيم

- الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط١، ج٣.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م، ج١١.
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دون تاريخ نشر، (دون طبعة)، ج٤.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار الهلال، ج٥.
- عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت ١٢٢٣)، المغني، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج١١.
- أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار صادر، ج٨.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، (ط٢)، ج٢.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج٨.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، (ط١).
- عمر خالد محمد سليمان: التحكيم في المنازعات المصرفية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٥.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م، (ط٨).
- أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بدون طبعة وتاريخ)، ج٢.
- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي - ١٤٠٧هـ، ط٣، ج١.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ج٤.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٥.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤م، (ط٢٧)، ج٥.

سواء الحنيطي

- محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الشعب، ١٣٧٢هـ، (ط٢)، ج٢.
- محمد بن أحمد بن محمد عيش، (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر - (١٩٨٩م)، (دون ط)، ج٣.
- محمد بن عبدالله الخرشبي، شرح مختصر خليل، (ت ١١٠١هـ)، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج٧.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر - ١٩٧٩م، (ط٤)، ج٢.
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مصر، مطبعة المنار، ١٩٩٧م، (ط٣).
- محمد عثمان إسماعيل، مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الشروق للنشر، ٢٠٠٥م.
- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٩م، (ط١).
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م، ج٦.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منهي الإيرادات، عالم الكتب، ١٩٩٣، (ط١)، ج٣.
- موسى أحمد، إدارة المشاريع المعاصرة، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠١٢م.
- موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي شرف الدين أبو النجا، (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت)، ج٣.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، (ط٤)، ج٣.
- نضال جبر البلوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، عمان - الأردن، دار الثقافة، ٢٠١٢م، (ط١).
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: صبحي حلاق، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ج٣.
- وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، (د. ت)، (ط١٢)، ج٨.

القرارات:

- قرار محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم ٨٢/٥٦٥، تم نشره في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٨٢م.

Sources and References:

- alquran alkarim.
- Ibrahim bin ali bin muhamad abn farhun, tabsirah alhukaam fi 'usul al'aqdiyah wamanahij alhukaam, bayrut, lubnan, dar alkutub aleilmiat, (ta1), ji1.
- Ahmad bin faris bin zakariaa alqazwiniu alraazi, (t: 395h), muejam maqayis allughati, tahqiq eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1979m, ji5.
- Ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar 'abu alhusayn alqaduwri, (t: 428hi), sharh alquduwri, thqiq: kamil muhamad euidt, birut, dar alkutub aleilmiat, 1997ma, (tu1).
- Ahmad bin muhamad bin ali almaqrii alfayuwmi: almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei- bab: kitab aldial, bayrut, almaktabat aleilmiat, ji1.
- Abu bakr 'ahmad bin ali alraazi aljasasi, 'ahkam alquran, masir, almatbaeat albahiati, 1928m, ji2.
- Abu bakr muhamad bin abdallh bin muhamad abn alearabi, 'ahkam alqurani, tahqiq ealii albukhari, masra, matbaeat eisaa alhalbi, 1974m, ji1.
- 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib almawirdii, 'adab alqadi, dar alkutub aleilmiati, 1998m, ji1.
- Abu alhusayn 'ahmad bin faris alqazwini, muejam maqayis allughati, tahqiq: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikr 1979hu, (bdun tabeati), ji2.
- Abin jazayu', muhamad bin 'ahmad, alqawanin alfiqhiat, dar aleilm lilmalayin, bayrut, 1968m.
- Alhasakafi, aldir almukhtar sharh tanwir al'absari, bayrut, dar alfikri, 1967ma, (ta2), ji5.
- Zkaria al'ansari, 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, tahqiq du. muhamad tamir, birut, dar alkutub aleilmiati, 2000ma, (ta1), ji4.
- Zin aldiyn alraazi, 'abu eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii, (t: 420h), mukhtar alsahahi, tahqiq: yusif alshaykh muhamad, bayrut, almaktabat aleasriati, 1990m, (ta5), ji1.
- Zin aldiyn bin ibrahim bin muhamad abn najim, (t:969h), albahar alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkitaab alaslami, (ta2), ji7.
- Shams aldiyn abu eabdallh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribii alhatabi, (t:954hi), mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, dar alfikri, 1992m, (ta3), ji6.
- Shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbiniu alshaafieii, (t:977ha), mughaniy almuhtaj alaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, dar alkutub aleilmiati, 1994ma, (ta1), ji3.
- Shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqi, (t: 1230h), hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1417hi, ta1, ji3.
- Shihab aldiyn 'ahmad bin idris alqarafi, aldhakhirati, bayrut, dar algharba, 1994m, ji11.
- Abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki, (t:1241hi), bilughat

- alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsawi ealaa alsharh alsaghira, dar almaearifi, dun tarikh nashira, (dun tabeati), ji4.
- Abu abd alrahman alkhaliil bin 'ahmad alfarahidii albasari, (t:170h), kitab aleayni, almuhaqaqu: du. mahdii almakhzumii - dar alhilali, ji5.
 - Abdallh bn ahmad abn qudamat limaqdisay ,(t:1223), almaghni, dar alkutub aleilmia, 1997m, ji11.
 - Abu eabdallah muhamad bin eabdallah alkharsi, sharah alkharsii ealaa mukhtasar sayidi khalil, birut, dar sadir, ja8.
 - Ala aldiyn abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani, (t:587ha), badayie alsanayieafii tartib alsanayie , dar alkutub aleilmiati, 1986, (ta2),j 2.
 - Ala' aldiyn abu alhasan eali bin sulayman almardawi, (t:885h), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, dar 'iihya' alturath alearabii, j 8.
 - Ali bin muhamad bin ali alzayn alsharif aljirjani, altaerifati, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, bayrut -lubnan, dar alkutub aleilmiati, 1983ma, (tu1).
 - Omar khalid muhamad sulayman: altahkim fi almunazaeat almasrifati, bahath muqadam linayl darajat almajistir, jamieat 'um dirman al'iislamiati, alsuwdan, 2015.
 - Alfiruz abadi, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequba, ta(817hi), alqamus almuhati, tahqiqu: maktab altarathi, bayrut, muasasat alrisalati, 2005ma, (tu8).
 - Abu alfayd muhamad bin muhamad alhusayni alzubaydi, (t: 1205h), taj alearus min jawahir alqamus, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, (bdun tabeat watarikhi), ji2.
 - Abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, ta(538h),alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili, bayrut, dar alkitaab alearabii - 1407hi, ta3, ji1.
 - Kamal aldiyn muhamad bin abd alwahid bin alhamam, (t:681ha), sharh fath alqidiri, birut, dar alfikr, ja4.
 - Muhamad amin bin omar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, (t: 1252hi), radi almuhtar ealaa aldiri almukhtar, birut, dar alfikri, 1992m, (ta2), ji5.
 - Muhamad bin abi bakr bin 'ayuw bin saed shams aldiyn abn alqayimi, (t: 751hi), zad almuead fi hady khayr aleabadi, muasasat alrisalat -birut, maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, 1994m, (ta27), ji5.
 - Muhamad bin ahmad bin 'abi bakr 'abu eabdallah alqurtibi, (t: 671h), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni, alqahirata, dar alshaebi, 1372hi, (ta2), ji2.
 - Muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealaysh, (t: 1299h), manah aljalil sharh mukhtasar sayidi khalil, birut, dar alfikr - (1989mi), (dun ta), ja3.

- Muhamad bin abdallah alkharsi, sharah mukhtasar khalil, (t: 1101h), bayrut, dar alfikri, (dun t wasanat nashr), ja7.
- Muhamad bin makram bin ali 'abu alfadl jamal aldiyn abn manzurin, (t:711h), lisan alarabi, bayrut, dar sadir- 1979ma, (tu4), ji2.
- Muhamad rashid rida, tafsir almanari, masra, matbaeat almanar, 1997ma, (tu3).
- Muhamad euthman ismaeil, madkhal aladarat aleamat bayn alnazariat waltatbiqi, eaman, dar alshuruq lilnashri, 2005m.
- Muhamad naeim yasin, nazariat aldaewaa bayn alsharieat al'iislatiati waqanun almurafaeat almadaniat waltijariati, al'urdunn, dar alnafayisi, 1999ma, (tu1).
- Mansur bin yunis bin idris albuhtu, kashaf alqinae ean matn alaqnaei, tahqiq: hilal mustafaa hilal, bayrut, dar alfikri, 1982m, ji6.
- Mansur bin yunis bin salah aldiyn bin 'iidris albuhtii alhanbali, (t: 1051ha), daqayiq 'uwli alnahy lisharh almuntahaa almaeruf bisharh manhaa al'iiradati, ealam alkutub, 1993, (ta1), ji3.
- Musaa ahmad, idarat almasharie almueasirati, eaman, dar wayil lilnashri, 2012m.
- Musaa bin 'ahmad bin musaa alhajaawi almaqdisi sharaf aldiyn 'abu alnajaa, (t: 968h), al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, bayrut, dar almaerifati, (dun t wasanat nashri), ja3.
- Abu nasr ismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, ta(393hi), alsihah taj allughat wasihah alarabiati, tahqiq: 'ahmad eabd alghufur, birut, dar aleilm lilmalayini, 1987ma, (ta4), ji3.
- Nidal jabr albalwi, altahkim fi alsharieat al'iislatiati, eamaan - al'urdunu, dar althaqafati, 2012mi, (tu1).
- Abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, tahqiq: subhi halaqi, alqahirat, maktabat aibn taymiat, ta1, ji3.
- Whabah mustafaa alzuhayli, alfiqh al'iislatiati wa'adlathu, dimashq, suria, dar alfikr, bidun tarikh, (ta12), ji8.
- Alqararati: qarar mahkamat altamyiz al'urduniyat fi aldaewaa alhuquqiat raqm 565/82, tama nashruh fi majalat niqabat almuhamiin al'urduniyiyn lisana 1982